والا فله تضمينه او تضمين المسلين واخذها ان
كانت باقية وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ولا يتصد
ق بها على غني وينتفع بها ان كان فقيرا او يعطي
اهله ان كانوا فقراء وان كانت شيئا لا يبقى عرفه
الا ان يخاف فسادها ثم يتصدق بها ويخيرها في
مكان الالتقاط وبجامع الناس وان كانت حقيرة
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع به من غير تعريف وللملتقط اخذه ويجوز
التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع فيما ينفق
عليها الا ان ياذن له القاضي فيكون دينا على
صاحبها فان كان لها منفعة آجرها باذن الحاكم
وانفق عليها وان لم يكن لها منفعة باعها
ان كان اصلح واذا جاء صاحبها فله حبسها حتى

لعله

يعطيه النفقة فان امتنع بيعت في النفقة
فان هلكت بعد الحبس سقطت نفقته وقبل
الحبس لا ومن ادعى اللقطة تحتاج الى بينة
وان اعطى علامتها جاز له ان يدفعها اليه
ولا يجبر ولقطة الحل والحرم سواء والله اعلم بالصواب

كتاب الآبق

اخذه افضل
ان قدر عليه وكذلك الضال وقيل لا يرفعهما
الى السلطان والحبس الآبق دون الضال ومن
رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فله
عليه اربعون درهما وبحسابه ان نقصت
المدة فان كانت قيمته اقل من اربعين درهما
فله قيمته الا درهما وام الولد والمدبر كالقن
والصبي المملوك كالبالغ وينبغي ان يشهد انه

Copyright © King Saud University